بأسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

في المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال – الدائرة الابتدائية

20 نوفمبر 2016

القضية رقم01/2016 :

حماد الشوابكة

المدَّعي

ضد

شركة ضمان هيلث انشورنس قطر ال ال سي

المدَّعى عليها

الحكم

أعضاء المحكمة الموقرة:

سيادة القاضي روبرتسون

وسيادة القاضي هاميلتون

وسيادة القاضي أريستيس

الحكم

بعد قبول الاختصاص القضائي في هذا الشأن، حكمت المحكمة بما يلي:

1. رفض دعوى المدَّعي.

2. إلزام المدَّعي بسداد التكاليف المعقولة التي تكبدتها المدَّعى عليها في القضية، على أن يتولى أمين السجل تقدير تلك التكاليف إذا لم يتم الاتفاق عليها.

بيان الحكم

1. المدَّعي حماد الشوابكة مقيم في دولة قطر.

2. المدَّعى عليها -شركة ضمان هيلث انشورنس قطر ال ال سي- هي شركة مؤسسة في مركز قطر للمال بموجب قوانين ولوائح المركز.

<u>الخلفية الإجرائية</u>

3. طالب المدَّعي في استمارة دعوى صادرة عن مكتب التسجيل بالنيابة عن المحكمة في 20 مارس 2016 بمبلغ قدره 617,400.95 ريال قطري من المدَّعى عليها بموجب أحكام وثيقة التأمين الطبي التي شملت المدَّعي وزوجته (يُشار إليها فيما بعد بلفظ "[السيدة س]").

4. قدمت المدَّعى عليها في 17 أبريل 2016 عن طريق محاميها دفاعًا مفصلاً تنكر فيه تحملها أية مسؤولية.

5. منح أمين السجل المدَّعي فترة 14 يومًا يقدم فيها ردًا على ذلك، وقدم الرد بالفعل في 1 مايو 2016.

6. وفي 25 أبريل 2016، أرسل المدَّعي الذي لم يكن ممثلاً في ذلك الوقت إلى أمين السجل بريدًا إلكترونيًا يطالبه فيه برفض الدفاع فورًا على أساس وجود مخالفة إجرائية. وقد زعم أن تلك المخالفة نشأت نظرًا لوجود إقرار بصحة الإفادة غير مكتمل في نهاية مذكرة الدفاع (التي أعدت بمعرفة محام).

7. تنص المادة 16-1 من اللوائح والقواعد الإجرائية للمحكمة على الأحكام التالية-" *يجب أن تشتمل كافة استمارات الادعاء والبيانات الأخرى في قضية لأحد الأطراف على إقرار بصحة الإفادة.*" ويبدو أن هذا المطلب إلزامي.

8. اتخذت المدَّعى عليها خطوات لتصحيح الخلل الملحوظ بتقديم (رغم فوات الوقت) نسخة إضافية من مذكرة الدفاع تشتمل على إقرار بصحة الإفادة مُوقع ومؤرخ، دون إجراء أي تعديل آخر.

9. رفض أمين السجل طلب المدَّعي، وأعرب عن أسباب الرفض في 3 مايو 2016، حيث يشير في الجزء ذي الصلة إلى ما يلي:

> *"على الرغم من تقديم الإقرار بصحة الإفادة الموقع في نهاية مذكرة الدفاع بعد انتهاء الفترة المخصصة لذلك والبالغة 28 يومًا، إلا أنه لا يمكن التغاضي عن أنّ استمارة المحكمة المعمول بها المرفقة بمذكرة الدفاع (والتي قدِّمت خلال الفترة البالغة 28 يومًا) قد اشتملت بالفعل على إقرار بصحة الإفادة موقع. وتجدر الإشارة أن الإقرار بصحة الإفادة المشار إليه قد استوفى الشرط المنصوص عليه في المادة 16 كما ينبغي وبالتالي لا يلزم في الحقيقة تقديم إقرار بصحة الإفادة آخر، وحتى في حالة عدم توقيع الاستمارة المرفقة، فمن الصعب توقع أي ضرر قد يلحق بك بسبب السماح بتقديم نسخة موقعة بعد انتهاء الوقت المسموح به بفترة قصيرة رغم أن المسار الصحيح في مثل هذه المواقف أن تقدم المدَّعى عليها طلب رسمي للحصول على مهلة زمنية. ورغم ذلك، لم تنشأ تلك المسألة إذ أن الاستمارة المرفقة اشتملت بالفعل على إقرار بصحة الإفادة موقع ومقدَّم خلال الفترة البالغة 28 يومًا."*

10. وبعد أن لاحظ أمين السجل تأكيد المدَّعي على شكواه في هذا الصدد في رده المقدم، فقد اقترح على المدَّعي رفع الأمر إلى المحكمة إذا أراد ذلك. وافق المدَّعي بحكمة على قرار أمين السجل ولم يرفع الأمر إلى المحكمة.

11. بعد ذلك، منحت المحكمة الفرصة للطرفين للتعليق على مسودة توجيهات أعدتها المحكمة. وبعد النظر في ردود الطرفين على تلك المسودة، أصدرت المحكمة في 19 يونيو 2016 توجيهات تتعلق بالإدارة المستقبلية للقضية من خلال الأحكام التالية:

(أ) ترى المحكمة أن الطرفين قد قدما بيان بالحقائق المتفق عليها ولا ضرورة لتقديم المزيد من الأدلة فيما يتعلق بالوقائع الواردة فيه.

(ب) يقدم المدَّعي إفادات الشهود بما فيها شهادة الخبراء في موعد أقصاه الأحد الموافق 24 يوليو. لا تمانع المحكمة حاليًا تعيين أي خبراء بنفسها،

ولكنها ستدع الأمر للطرفين لتقديم ما يطلبونه من أدلة.

(ج) تقوم المدَّعى عليها بمثل ذلك في غضون 14 يومًا، أي بحلول يوم الأحد الموافق 7 أغسطس.

(د) يقدم المدَّعي أي رد صريح بعد 14 يومًا، أي بحلول يوم الأحد الموافق 21 أغسطس.

(هـ) يقدم الطرفان بحلول يوم الأحد الموافق 4 سبتمبر صفحة واحدة بالمسائل الجوهرية التي يرون أنها يتعين البت فيها قضائيًا. تصدر المحكمة، إذا لزم الأمر، توجيهات إضافية على أساس هذه المسائل وكافة الأدلة المقدمة في ذلك الوقت.

(و) يقدم المدَّعي دفوعه يوم الأحد الموافق 18 سبتمبر.

(ز) تقدم المدَّعى عليها دفوعها يوم الأحد الموافق 2 أكتوبر.

(ح) تُقدَّم مجموعة من الوثائق الأساسية المتفق عليها (4 نسخ) يوم الأحد الموافق 16 أكتوبر مع أية سلطات معنية مهمة.

(ط) تبدأ جلسة الاستماع يوم الأحد الموافق 6 نوفمبر ولمدة مقدرة تصل إلى يومين. تحدد الفترة بدقة عند اقتراب الموعد، وقد تتأثر بوجود أي استجواب للشهود.

12. نظرت المحكمة بعد ذلك في عدد من طلبات المدَّعي بتمديد المدة التي عليه الالتزام بها. ومنحت المحكمة معظم هذه التمديدات بعد ما اطمأنت من عدم وجود أي ضرر لذلك على المدَّعى عليها وعدم تأثر تاريخ المحاكمة. ومن الملحوظ أن كلا الطرفين اتخذا نهجًا صارمًا في الالتزام الدقيق بالمتطلبات الإجرائية. اتضح أن المسائل المطروحة قبل المحاكمة كانت بعيدة الصلة تمامًا في الجلسة النهائية. وكانت جميع المواد المقدمة متاحة أمام الطرفين وتسنى لهما استخدامها بطرق مختلفة. يوجد التسلسل الزمني للأحداث في الملحق.

<u>حقائق أساسية</u>

13. قدم الطرفان وفقًا لتوجيهات المحكمة إقرارًا بالحقائق المتفق عليها في محاولة منهما للحد من المسائل المطروحة أمام المحكمة، وفيما يلي (الفقرات من 14 إلى 28) أمور غير متنازع عليها.

الأطراف

14. المدَّعي وزوجته مقيمان في دولة قطر، ويتمتعان بتأمين طبي ضمن مزايا العمل المقدمة للمدعي، الذي يُعتبر الحامل الأساسي لوثيقة التأمين الطبي ("الوثيقة") غير أن الاستفادة منها ممتدة لتشمل زوجته.

15. المدَّعى عليها هي شركة تأمين صحي مؤسسة في مركز قطر للمال يقع مركزها الرئيسي في الدوحة، وهي مسؤولة عن تقديم تأمين طبي للمدعي وزوجته وفقًا لأحكام الوثيقة.

الوثيقة

16. أحكام الوثيقة واردة في وثيقة بعنوان "Policy Wording, International Regional Qatar & Classic Plans".

17. تشتمل الوثيقة على عدد من التعريفات، وفيما يلي التعريفات ذات الصلة بهذه القضية:

" مزودي الخدمات الأعضاء بالشبكة" (خدمات يتم تغطيتها بالكامل من خلال فواتير مباشرة).

يعني هذا اللفظ عندما يُستخدم في وصف مزود خدمات صحية أن مزود الخدمات لديه اتفاق مشاركة ساري مع شركة ضمان لتقديم الخدمات الصحية للأشخاص المؤهلين. ويجوز لشركة ضمان

تغيير حالة مشاركة مزودي الخدمات من وقت إلى آخر.

"مزايا مزودي الخدمات الأعضاء بالشبكة" - مزايا الخدمات الصحية المغطاة عندما يقدمها أحد المزودين الأعضاء بالشبكة. ولكي يتسنى الاستفادة بأكبر قدر من هذه المزايا ، يجب استخدام الخدمات المقدمة من خلال الأعضاء بالشبكة بشكل كامل وإلا ستُعتبَر هذه مزايا مزودي الخدمات غير الأعضاء بالشبكة ومن ثم تسري قواعد مزودي الخدمات غير الأعضاء بالشبكة. بالإضافة إلى ذلك، تُعتبَر الخدمات الصحية التي يقدمها مزود خدمات غير عضو بالشبكة من مزايا مزودي الخدمات الأعضاء بالشبكة في حالة موافقة شركة ضمان عليها مسبقًا أو كانت خدمات صحية طارئة.

"مزايا مزودي الخدمات غير الأعضاء بالشبكة" - تغطية الخدمات الصحية المقدمة من مزودي الخدمات غير الأعضاء بالشبكة لا تُقدَّم تغطية مزايا مزودي الخدمات غير الأعضاء بالشبكة إلا في حالة تأكيد الخدمات في ملحق المزايا."

18. يوجد ملحق بالمزايا المتعلقة بالوثيقة. في حقل "الحد الإقليمي" الموجود في أعلى الصفحة الأولى من الملحق، ورد أن الوثيقة "*عالمية باستثناء الولايات المتحدة وكندا .تغطية الحالات الطارئة في جميع أنحاء العالم*". يرد بملحق المزايا عمليات العلاج داخل المستشفيات وخارجها التي تغطيها الوثيقة، وذلك يتضمن تكاليف العلاج الكيميائي والعلاج الإشعاعي والتشخيصات الطبية والمختبرات وأتعاب الاستشاري والجراحي وطبيب التخدير واستشارة الطبيب والأدوية. وعمليات استئصال الثدي مغطاة بموجب ملحق المزايا رغم أنها غير منصوص عليها صراحةً في الوثيقة.

19. يرد توضيح إجراء المطالبة بمزايا مزودي الخدمات الأعضاء بالشبكة في البند 6 من الوثيقة. يرد توضيح إجراء المطالبة بمزايا مزودي الخدمات غير الأعضاء بالشبكة في البند 7 من الوثيقة.

20. تُعرَّف كلمة "*حالة طارئة*" في البند 1 من الوثيقة كما يلي:

""حالة طارئة": هي بداية خطيرة لحالة مرضية أو جراحية تُكتشف عن طريق أعراض حادة لخطورة كبيرة، بما في ذلك الألم، وعدم تلقي العلاج الفوري في مرفق صحي قد يؤدي بشكل معقول إلى تعريض صحة المريض أو وظائفه الجسمانية إلى خطورة كبيرة."

21. ورد تحت عنوان "استثناءات عامة" في القسم 11 (ق ق) ما يلي:

"جميع الحالات التي تتطلب علاج/خدمات طارئة داخل المستشفى والتي لم يتم إخطار شركة ضمان بها في غضون 24 ساعة بعد دخول المستشفى"

22. لا يلزم مصادقة مسبقة على التكاليف في الحالات الطارئة.

اكتشاف الورم

23. في صيف عام 2015، سافر المدَّعي وزوجته وأسرته إلى أوستن، تكساس.

24. استشارت [السيدة س] طبيبًا (الدكتور ماينغ) في أوستن في 23 يوليو 2015. ووقع الدكتور ماينغ استمارة المطالبة الخاصة بشركة ضمان هيلث انشورنس مؤرخة في 23 يوليو 2015، ورد فيها (1) في قسم السجل الطبي/الشكاوى الرئيسية من الاستمارة أن [السيدة س] تعاني من *"كتلة مؤلمة في الحلمة اليسرى مع وجود ورم"* (2) وفي قسم تفاصيل العلاج من الاستمارة *"يُجرى اختزاع اقتطاعي"*

25. تمّ أخذ اختزاع في 28 يوليو 2015 وأُتيحت نتائجه في 30 يوليو 2015، وقد أظهرت أن [السيدة س] تعاني من سرطان خبيث في الثدي انتشر في الجهاز اللمفاوي. وصفت حالتها بأنها متطورة ومهددة للحياة، ثم أحيلت إلى مركز علاج السرطان بأوستن.

26. خضعت [السيدة س] إلى عدد من الإجراءات في أغسطس وسبتمبر 2015، منها إجراء أشعة بالرنين المغناطيسي في 14 أغسطس 2015،

27. خضعت [السيدة س] لعملية استئصال الثدي في 10 سبتمبر 2015. أظهرت الفحوصات الباثولوجية التي أجريت على الثدي الأيسر وجود سرطان متفشي بحجم 2.2 سم مع وجود سرطانة قنويَّة موضَّعة مقترنة. وتم استئصال عقدتين ليمفويتين حارستين حيث كانتا علامةً على وجود سرطانة غدية بحجم يصل إلى 10 ملم مع امتداد خارج المحفظة، أي أنّ الورم قد انتشر فيما لا يقل عن عقدتين من العقد اللمفاوية الإبطية وكان متعدد البؤر داخل الثدي.

28. يتم تغطية العلاجات التشخيصية بموجب الوثيقة، ولا خلاف على أن [السيدة س] طلبت علاجًا لسرطان الثدي وتلقته في أوستن في 2015، ولكن الخلاف كان على ما إذا كان من الضروري تلقي العلاج في أوستن (مثلاً بدل العودة إلى قطر)، وبعبارة أخرى، يدور الخلاف على ما إذا كان يمكن اعتبار حالتها (والعلاج الملحق) "حالة طارئة" في ضوء أغراض الوثيقة. أكد المدَّعي أنها كانت حالة طارئة، في حين نفت المدَّعى عليها ذلك.

جلسة استماع القضية

29. طلب المدَّعي في وقت متأخر مساء يوم السبت الموافق 5 نوفمبر من أمين السجل عن طريق البريد الإلكتروني تأجيل بدء جلسة الاستماع لمدة يومين بسبب مرضه. وقدَّم شهادة طبية بذلك. تمّ إخطار المدَّعي على الفور بأنّ المحكمة ستنظر في طلبه بحلول صباح 6 نوفمبر.

30. رُفض طلب التأجيل بشكل قطعي مع التأكيد بوجه خاص على قدوم خبير مهم من لندن إلى الدوحة فضلاً عن محامٍ آخر ومن شأن التأجيل لمدة يومين أن يؤدي إلى تعذر مشاركتهم.

31. اطمأنت المحكمة أنه كي يتسنى بوضوح تحقيق التوازن فلا بد من السير على النحو المخطط له منذ أكثر من 4 أشهر. ولكن تمّ تعديل الجدول اليومي وضبطه لتأكيد عدم وقوع ظلم على المدَّعي.

32. في الحقيقة تمكن السيد الشوابكة بطريقة غير عادية من تدبير أمرة جيدًا مع منح بعض التوقفات الإضافية وتقليل عدد الجلسات، وتمّ انعقاد الجلسة في 3 أيام.

الأدلة

33. كان المدَّعي الذي لم يكن ممثلاً قانونيًا في جلسة الاستماع الشاهد الوحيد الذي أدلى بشهادة شفهية تدعيمًا لقضيته. واعتمد خلاف ذلك على وثائق جوهرية. قدمت المدَّعى عليها التي كان يمثلها السيد باتيل المحامي أربعة شهود وهم الأستاذ الدكتور جوناثان واكسمان والدكتور عزيز يوسنذل

("الدكتور عزيز") والسيد هيرفيه بوريل والدكتور محمد أسامة هلال ("الدكتور أسامة")، الأطباء المذكورين في هذه الأجزاء يُشار إليهم على النحو الموضح. وقد تمّ استجواب جميع الشهود الذين يدلون بشهادتهم شفويًا أمام المحكمة. ويأتي من بين مجموعة الوثائق المتفق عليها تقارير أعدها عدة ممارسون طبيون (الدكتور ماينغ والدكتور بوريو والدكتور كلاود) حيث تضمنت تلك التقارير آراء تصب في مجملها في صالح المدَّعي. ولم يدل أي من هؤلاء الممارسين بشهادة شفهية ولم يتم استجواب أي منهم أمام المحكمة. وأقر السيد باتيل صراحةً بوجوب اعتبار هذه الآراء دليلاً أمام المحكمة، ولكنه شدد على ضرورة إعطائها أهمية أقل لعدم وجود فرصة

لاستجواب مصادرها حيث تختلف هذه الآراء عن رأي الأستاذ الدكتور واكسمان الذي كان متاحًا للاستجواب، ولم تُستدع [السيدة س] للشهادة، ورغم أنها كانت المريضة التي كانت تمثل تجاربها الطبية أهميةً كبيرةً في هذه القضية، لم يتم أخذ ذلك في الاعتبار نهائيًا.

درجة المعرفة بالمرض قبل سفر الأسرة إلى تكساس

34. تزعم المدَّعى عليها أنّ المدَّعي وزوجته كانا على علم بأنّ [السيدة س] تعاني من سرطان الثدي قبل مغادرة قطر في يوليو 2015، وأنهما سافرا وهم على علم بالأمر إلى أوستن لتلقي العلاج (رغم إمكانية وجود دواعي أخرى لذلك السفر)، وإذا صحَّ ذلك، فسيؤثر على أحقية المدَّعي في استرداد التكاليف الطبية التي تحملها هناك من المدَّعى عليها أو على الأقل قد يكون له تأثير على ذلك الحق. ينفي المدَّعي عن نفسه وزوجته ذلك العلم المسبق أو تلك النية.

35. كانت [السيدة س] تعاني بوضوح من مشكلة في ثديها الأيسر لبعض الوقت قبل يوليو 2015، وقد ذهبت في سبتمبر 2013 إلى قسم الباثولوجيا الخلوية في مستشفى حمد العام في قطر. يشير التقرير ذي الصلة أنه من الناحية الإكلينيكية كان هناك "كتلة في الثدي الأيسر". وقد تمّ إجراء خزعة بالإبرة الدقيقة. أشار الفحص المجهري للمادة المسحوبة إلى "ضرورة إجراء اختزاع اقتطاعي في حالة التوصل إلى نتائج غير طبيعية من خلال الفحوصات الإكلينيكية أو التصوير الإشعاعي". كانت نتائج الفحوصات السيتولوجية كما يلي: "وجود عدد قليل من خلايا غير طبيعية؛ ملحوظ وغير معروف". يحتوي سجل زيارة للمريضة، بتاريخ 18 سبتمبر من مستشفى العمادي، على مذكرة مكتوبة تصعب قراءتها جيدًا، ورغم ذلك، لا خلاف على أنّ الطبيب أوصى بإجراء اختزاع اقتطاعي،

36. لم يتم إجراء ذلك الاختزاع في ذلك الوقت، فلم يقتنع المدَّعي بالخدمات الطبية المقدمة في ذلك الوقت لزوجته في تلك المستشفى وقرَّر طلب مشورة طبية ثانية قبل عمل إجراء اختزاع اقتطاعي. وقد حصل على المشورة من الدكتور فوزي جاد الله استشاري الجراحة العامة والمناظير في المستشفى الأهلي بالدوحة. وأشار تقرير طبي مشترك صادر عن الدكتور فوزي والدكتور عمر فاروق أرسلام في 7 مارس 2016 (لكن يسجل أحداث مبكرة) أن [السيدة س] حضرت إلى تلك المستشفى في 28 سبتمبر 2013 "حيث كانت تشتكي وجود كتلةً في الثدي الأيسر منذ شهر مع وجود ألم مصاحب". وخضعت [السيدة س] للفحص وتمّ اكتشاف كتلتين صغيرتين في الثدي الأيسر، ونُصِحَت بالحضور ثانية زيارة متابعة، وحضرت في 3 مايو 2014 وخضعت للفحص مرةً أخرى. ثم نُصحَت بعمل أشعة بالموجات فوق الصوتية على الثدي، وأجرتها بالفعل في 17 مايو 2014. ونظر الدكتور فوزي في نتائج هذه الأشعة مع نتائج الإشاعات بالموجات فوق الصوتية السابقة (التي أُجريت على الترتيب في 20 أكتوبر 2012 و12 سبتمبر 2013) وتمّ التوصل إلى أنّ ملامح الثدي "يُحتمل أنها ورم غدي ليفي أو ورم حليمي داخل القنوات" (وكلا التشخيصين أمراض غير سرطانية).

37. في الواقع أُخبرت [السيدة س] من الناحية الطبية في ذلك الوقت بأن حالة ثديها الأيسر لا تدعو للقلق. وكان ذلك يشكل أهميةً لها بوجه خاص لأن شقيقتها قد تُوفيت بسبب سرطان الثدي وهي في سن 43، وقد كانت [السيدة س] تبلغ من العمر 39 عامًا في مايو 2014.

38. وفقًا لما ذكره المدَّعي، لم تخضع زوجته إلى أية فحوصات أو علاجات طبية أخرى منذ ذلك الحين وحتى استشارتها الدكتور مايغ في أوستن في 23 يوليو 2015. اعترضت المدَّعى عليها على هذا، استنادًا إلى وثيقتين: الوثيقة الأولى، بيان ورد في تقرير إشعاعي بتاريخ 17 أغسطس 2015 ومُعَد في أوستن من قبل الدكتور مايكل فايفر، حيث يشير البيان بناءً على السجل الإكلينيكي أنّه "تمّ تشخيص المريضة مؤخرًا بأنّ لديها سرطان في الجانب الأيسر في مكان خارجي" والوثيقة الثانية، بيان ورد في تقرير للدكتور بوربو بتاريخ 27 سبتمبر 2016 يشير إلى أنّ "[السيدة س] حضرت في البداية وهي تعاني من ألم في الثدي خلال شهر سبتمبر 2014". ولم يدل أحد من كاتبي البيانين بشهادة شفوية ومن ثم لم يتسنى استجوابهما بشأن البيانين. فيما يتعلق بالبيان الأول، خلصت المحكمة إلى أن الدكتور فايفر كان مخطئًا في رأيه بأن هناك تشخيص سرطان حديث "في مكان خارجي". بالفعل تمّ تشخيص إصابة [السيدة س] مؤخرًا (في 30 يوليو 2015) بسرطان في الجانب الأيسر، غير أن ذلك كان في أوستن، ولا يوجد ما يؤيد البيان القائل بأن تشخيصها بذلك قد تمّ في قطر أو في أي مكان آخر خارج الولايات المتحدة. وينكر المدَّعي وجود أي تشخيص من هذا القبيل، وتقبل المحكمة شهادته في هذا الأمر. وفيما يتعلق بالبيان الثاني، ترى المحكمة أيضًا أنه غير صحيح، فلا يوجد ما يؤيد فكرة أنّ [السيدة س] "حضرت في البداية وهي تعاني من ألم في الثدي في ديسمبر 2014". ولا تنص أية مواد مقدمة أمام المحكمة على أنّ [السيدة س] حضرت بنفسها لإجراء فحص طبي على ثديها في أي مكان في شهر ديسمبر 2014، وينكر المدَّعي أنها فعلت ذلك، وتقبل المحكمة أيضًا شهادته في هذا الأمر.

39. تستند المدَّعى عليها إلى بعض الظروف الأخرى دعمًا لاعتراضها بأنّ المدَّعي وزوجته ذهبا إلى الولايات المتحدة وهما على علم بأنّها كانت تعاني من سرطان في الثدي وبنية علاجها هناك على نفقة المدَّعى عليها (كاملةً). إحدى الحالات السابقة هي أنّ المدَّعي أُصيب في أثناء وجوده في الولايات المتحدة في فبراير 2015 بمرض الإنفلونزا، وكانت هناك مخاوف منتشرة حينذاك بشأن "إنفلونزا الخنازير" (إتش وان إن وان) وهو نوع من الإنفلونزا يمكن أن يكون مميتًا. عرض المدَّعي نفسه على مركز طوارئ طبية، حيث وُصف له عقار التاميفلو (علاج مُعد لمواجهة فيروس "إتش وان إن وان" وربما أنواع الإنفلونزا الأخرى). وفي الوقت الذي يبدو أنه كان يحمل استمارة قياسية صممتها المدَّعى عليها لاستخدامها حيث تم استخدام مرافق أخرى خلاف مرافق ضمان الصحية المذكورة. وقد أكمل المدَّعي جزءًا من هذه الاستمارة وأكمل طبيب الاستشارة الجزء الآخر. وقد تمثّل السبب المُشار إليه لاستخدام المرافق الصحية غير التابعة لمرافق ضمان في "الحالة الطارئة"، وبالرغم من التخوف الأولي، يبدو أنّ المدَّعي لم يكن قد أُصيب بفيروس "إتش وان إن وان" ولكن نوع إنفلونزا آخر أقل خطراً. وعلى الرغم من ذلك، فقد تم التقدّم بمطالبة لتعويض المدَّعي بموجب الوثيقة، ولبّت المدَّعى عليها هذا الطلب تلبيةً تامةً، وكان المبلغ المدفوع هو 174.98 دولار أمريكي.

40. طلب المدَّعي في 7 يوليو 2015 من المدَّعى عليها تحديثًا عبر البريد الإلكتروني بشأن تغطيته بما في ذلك الرعاية الطبية وذلك تحسبًا لسفره إلى الولايات المتحدة مع زوجته وأفراد أسرته الأربعة الصغار. واشتمل رد المدَّعى عليها (في اليوم ذاته) على البيان التالي: "يُرجى مراعاة أن نظامك لا يغطي العلاج الاختياري في الولايات المتحدة وكندا". وبناءً عليه، فقد كان المدَّعي قبل سفره إلى الولايات المتحدة على وعي تام بوجود قيود إقليمية على تغطية التأمين الصحي.

41. أفاد المدَّعي أن الغرض الأساسي من الزيارة إلى الولايات المتحدة كان قضاء عطلة عائلية تتمثل في إجراء عدد من الزيارات إلى معالم الجذب المشهورة الموجودة هناك، وهو ما تم الترتيب له مسبقًا، وقد اتخذ قرار بزيارة ابنه (أكبر أبنائه حسبما هو واضح) الذي يدرس في إحدى المؤسسات التابعة للقوات الجوية الأمريكية في أوستن وكان من المفترض أن يتخرج فيها. أنكر المدَّعي أنه كان لديه أية نية مسبقة للحصول على علاج طبي لزوجته هناك، حيث إنهما قد وصلا إلى أوستن في 19 يوليو. أفاد المدَّعي بأن [السيدة س] قد تعرضت لنوبة حمى عند وصولهما كما أنها شعرت بألم حاد مستمر يمتد من ثديها الأيسر إلى كتفها، مما سلب النوم من عينيها وعين زوجها. وقد اتخذا قراراهما بطلب المساعدة الطبية بعد أن أخفقت المسكنات التقليدية في إيقاف الألم. وأقر المدَّعي بأنه بحث على موقع "جوجل" عن طبيب يناسب الحالة. وبعد البحث، كان خياره الأول الذهاب لطبيب يوحي اسمه بأنه من أصول عربية إذ ربما قد شعر المدَّعي وزوجته بالارتياح أكثر إليه، ولكن المدَّعي اكتشف بأن هذا الطبيب غير متاح. ظهر الدكتور ماينغ كخيار بديل ورتب المدَّعي وزوجته موعد استشارة معه. خضعت [السيدة س] للفحص بمعرفته لأول مرة في مؤسسة وستن سيرجنز في 23 يوليو، وسينظر في نتائج الفحص التي توصل إليها قريبًا.

42. من الضروري أولًا تناول الادعاء المقدم من جانب المدَّعى عليه فيما يتعلق باختيار الدكتور ماينغ ليكون الطبيب المناسب لاستشارته. يفيد موقع مؤسسة أوستن سيرجنز أن الدكتور ماينغ طبيب معتمد في مجال الجراحة العامة من قبل المجلس الأمريكي للجراحة كما أنه زميل كلية الجراحين الأمريكية. وتتضمن اهتماماته الأساسية جراحة المناظير وجراحة الثدي وجراحة الأورام. ظلت المدَّعى عليها مصرة على أنه من غير المعقول أن يكون الطبيب الذي استشارته طبيبًا مختصًا بجراحات الثدي ولديه اهتمام خاص بجراحة الأورام بدلًا من أن يكون ممارسًا عامًا إذا لم تصبح الأعراض التي تعرضت لها [السيدة س] حادة إلا بعد وصولهما إلى الولايات المتحدة. وقد أكدت المدَّعى عليها أن هذا الأمر يشير إلى وجود نية مبيتة من جانب الأسرة قبل مغادرتها قطر لمعالجة مشكلة الثدي التي تعاني منها [السيدة س] بشكل جراحي في الولايات المتحدة. وقد أدى هذا الادعاء إلى إعطاء المحكمة مهلة للنظر ولكنها رفضته في النهاية. فبالرغم من أن اختيار طبيب جراح عن طريق الإحالة الذاتية أمر غريب للوهلة الأولى، لم يكن هناك ما يدفع المدَّعي لتوقع أن علاج مشكلة الثدي التي تعاني منها السيدة [س] في الولايات المتحدة سيكون بطريق الجراحة وليس بطرق العلاج الأخرى مثل العلاج الكيميائي أو الإشعاعي. وعلاوة على ذلك سيكون من غير المعقول أن يصطحب المدَّعي أسرته وأطفاله إلى الولايات المتحدة الأمريكية مع وجود نية مبيتة لإجراء جراحة للأم هناك نظرًا لما يترتب على

هذا الأمر من تبعات. وعليه فالمحكمة غير مطمئنة بأن المدَّعي وزوجته قد ذهبا إلى الولايات المتحدة مع علمهما المسبق بأن الزوجة تعاني من السرطان ومع تبييت النية لتلقي العلاج هناك. وتعتبر حقيقة أنهما استشارا الدكتور ماينغ وهو طبيب يتمتع بمهارة كبيرة في مجال سرطان الثدي في نظر المحكمة محض مصادفة سعيدة وسط لحظات الحزن والأسى التي برزت عندما علما بأن [السيدة س] كانت تعاني من سرطان الثدي. وفي سبيل الوصول إلى هذا الاستنتاج، أخذت المحكمة بعين الاعتبار معرفة المدَّعي وخبرته في تطبيق الوثيقة كما هو مذكور في الفقرتين 39 و40 الواردتين فيما سبق.

43. عندما زار المدَّعي الدكتور ماينغ في 23 يوليو كان يحمل معه استمارة من النوع الذي قام بملئه فيما يتعلق بعلاجه الطبي في فبراير 2015. وفي ذلك اليوم ملأ الدكتور ماينغ القسم الطبي من هذه الاستمارة وقام بالتوقيع عليه. يشير السجل الطبي المدرج إلى وجود "كتلة مؤلمة في الحلمة اليسرى مع وجود ورم" وأشار التشخيص إلى وجود "كتلة في الحلمة اليسرى". وفي هذه المرحلة لم يتم إجراء اختزاع. لم يُحدد في الاستمارة السبب وراء عدم استخدام مرافق الرعاية الصحية المسجلة لدى ضمان (سواء من خلال تسجيل "حالة طارئة" أو غير ذلك). لا تعطي المحكمة أية أهمية لهذا الإغفال.

السجل الطبي من يوليو 2015

44. فحص الدكتور ماينغ [السيدة س] في تلك الاستشارة الأولى. سجل الدكتور ماينغ أنها كانت تعاني من آفة عقيدية كتلية في حلمتها لعدة سنوات. وقد نمت بشكل مفاجئ في أثناء حملها في عام 2013. وقد كانت الآفة الكتلية مستقرة منذ ذلك الحين إلا أنها أصبحت مؤلمة بشكل متزايد في الأسابيع القليلة الماضية. يظهر الألم في الثدي ثم يتجه إلى الناحية الإبطية العليا بالجهة اليمنى". وفي تقرير لاحق، أشار الدكتور ماينغ إلى شكوى [السيدة س] من "ألم حاد في ثديها الأيسر وألم شديد في إبطها الأيسر." أُخبر الدكتور ماينغ بأن أختها قد توفت بسبب سرطان الثدي في عمر 43. كانت [السيدة س] وقت هذه الاستشارة تبلغ من العمر 40 عامًا. وأجرى الدكتور ماينغ أيضًا فحصًا بدنيًا أصدر تقريرًا بشأنه. وفي توصياته أشار إلى أنه كان من الصعب تحديد ما إذا كان الذي تمت ملاحظته آفة عقيدية كتلية أو عدوى مزمنة. تمثلت توصياته بإجراء اختزاع اقتطاعي على طول الحافة السفلية للحلمة اليسرى. وجدير بالذكر أنه قد أوصى بأن تقوم [السيدة س] بإجراء تصوير آخر للثدي " إما قبل مغادرتها الولايات المتحدة أو عند عودتها إلى قطر". وقد رُتّب لإجراء اختزاع اقتطاعي في الأسبوع التالي.

45. السجل الطبي اللاحق لم يكن محل نزاع. أُجري الاختزاع الاقتطاعي وأُرسلت العينات إلى المختبر بتاريخ 28 يوليو. على الرغم من أن تقرير المختبر صدر بتاريخ 5 أغسطس، فعلى ما يبدو أن الدكتور ماينغ تمكن من إبلاغ المدَّعي وزوجته بتاريخ 30 يوليو أنها مصابة بسرطان الثدي الخبيث الذي انتشر في الجهاز اللمفاوي، وقد تعرضا لحالة من الإحباط لأسباب منطقية. جاءت المشورة الطبية بأنه يجب أن تخضع

[السيدة س] لعملية استئصال الثدي الأيسر مع احتمال إجراء تدخل جراحي آخر، وفي هذا التوقيت كان سيتم إجراء تصوير شعاعي للثدي. وفي حال تم إجراء التصوير الشعاعي للثدي في 14 أغسطس، وإجراء العملية الجراحية بما فيها عملية استئصال الثدي في 10 سبتمبر، فستكون بذلك حققت تعافيًا بطيئًا، غير أن توقعات سير المرض تكون على ما يرام.

46. بعد إجراء عملية استئصال الثدي، أُجري فحص باثولوجي على الجزء المستأصل من الجسم، وتتيح نتيجة ذلك الفحص تكوين رأي يمكن الأخذ به بشأن طبيعة السرطان، فربما يكون هناك اختلاف في الرأي الطبي إزاء طبيعة المرض، رغم أن المحكمة في نهاية الأمر لا يعنيها - لأغراض هذا التقاضي - تسوية ذلك الاختلاف. شهد الأستاذ الدكتور واكسمان بأن [السيدة س] تعاني من "سرطان الثدي من الدرجة الأولى" والذي وصفه بأنه يمثل أعلى درجة من درجات سرطان الثدي "الحميد وبطيء النمو". كما أوضح أيضًا أنه "ورم خامل نسبيًا بمعدل نمو بطيء، ويتميز باستجابته الجيدة للعلاج الهرموني ودلائل مستقبلية إيجابية". وقد تمسك السيد واكسمان بآرائه تلك في شهادته الشفهية. وفي تقرير مكتوب بتاريخ 29 سبتمبر 2016 ذكر الدكتور ماينغ أنه رغم إظهار الفحص الباثولوجي أن [السيدة س] مصابة بالفعل بسرطان الثدي من المرحلة 2، فربما تكون أصيبت بسرطان الثدي من المرحلة 3، الذي حمل في طياته توقعات أسوأ لتقدم المرض، كما أقر بأنه لا توجد هناك نظريات باثولوجية تدعم ذلك الاستنتاج، غير أنه ارتأى أن تصنيف المراحل باثولوجيًا وحده يمكن أن يكون مضللًا وغير دقيق، ويأتي تصنيف المراحل الإكلينيكية على نفس القدر من الأهمية. ومع ذلك لم يذكر الدكتور ماينغ أن فحوصاته الإكلينيكية للمريضة كانت على هذا النحو، ومن خلال النتائج الباثولوجية التي توصل إليها تمكَّن من التوصل على نحو إيجابي بأن سرطان الثدي لديها كان من المرحلة 3.

47. الأستاذ الدكتور واكسمان كان شاهدًا خبيرًا مؤثرًا جدًا، حيث أدرك مسؤوليته بصفته خبيرًا أمام المحكمة وضرورة أن يتمتع بالاستقلالية فيما يتعلق بالعميل الذي كلفه بمهمة ما وقام بهذه المسؤولية على أكمل وجه. رغم أنه يتمتع بتميز متفرد في مجال سرطان البروستاتا، فهو أيضًا من ذوي الخبرة والتمرس الكبيرين في أنواع السرطانات الأخرى بما فيها سرطان الثدي، وقد أدلى بشهادته بطريقة متأنية ومدروسة. للأسف لم يدلِ الدكتور ماينغ بشهادته الشفهية. وبناءً على ذلك كان من المستحيل تقييم شهادته في هذا الشأن مع الاستفادة من كونها قيد الاختبار في أثناء الاستجواب. وفي ظل هذه الملابسات لن يكون أمام المحكمة بديل سوى ترجيح شهادة الأستاذ الدكتور واكسمان على شهادة الدكتور ماينغ فيما يتعلق باحتمالية اختلاف رأيهما الطبي في هذا الشأن. ووفقًا لذلك، ترى المحكمة أن [السيدة س] مصابة بسرطان الثدي من "الدرجة 1" مع معدل نمو بطيء وتوقع دلائل مستقبلية إيجابية. يجب ملاحظة أنه مع ذلك فإن الوصول إلى تسوية لهذه المسألة ليس أمرًا حاسمًا فيما يتعلق بالمسائل المقرر البت فيها في هذا التقاضي. كان من الممكن أن يكون هناك رأي معتبر بخصوص الطبيعة الخاصة لمرض السرطان الذي كانت تعاني منه [السيدة س] بمجرد إجراء عملية استئصال الثدي وظهور النتائج

الباثولوجية، أما مسألة التكاليف الطبية المطلوبة التي نشأت عن "حالة طارئة" في إطار معنى الوثيقة ستتعلق بأمور أخرى في نهاية المطاف.

تفسير "الحالة الطارئة" وتطبيقها

48. تتمثل الإشكالية الأساسية للفصل في هذه القضية فيما إذا كان العلاج الطبي الذي تلقته [السيدة س] في تكساس في يوليو 2015 والأشهر التالية أو أي جزء من هذا العلاج نشأ بسبب وجود "حالة طارئة" على النحو المحدد في الوثيقة، وهذه مسألة تخضع في نهاية المطاف لتفسير المحكمة لذلك المصطلح حسب تعريفه وتطبيقه على الحقائق على النحو المتفق عليه أو حسبما يثبت خلاف ذلك بناءً على الأدلة، وما ستخبر به القواميس الطبية والأطباء عن المعنى العام

للمصطلح الطبي "حالة طارئة" قد يساعدنا أو يرشدنا في محاولة تفسير أحكام الوثيقة، غير أن ذلك لا يكون قاطعًا من تلقاء نفسه.

49. قدم السيد باتيل تعريفًا لمصطلح "حالة طارئة" في الوثيقة انطوى على ثلاث "نقاط أساسية" (حسب تعبيره) وهي:

(أ) "البداية الحادة لحالة طبية أو جراحية".

(ب) "ظهور أعراض حادة لخطورة كبيرة بما في ذلك الألم".

(ج) "عدم توفر علاج فوري بأحد المرفق الصحية بحيث يكون من المتوقع بشكل معقول أن يؤدي ذلك إلى تعرض الوظائف الصحية والجسدية للمريض إلى خطورة بالغة أو حدوث اختلال وظيفي في أي عضو من أعضاء الجسم أو جزء منه".

لا بد من المرور بجميع النقاط الأساسية قبل أن يكون هناك "حالة طارئة".

50. تدرك المحكمة أن هناك عددًا من العناصر في هذا التعريف يجب أن تُوضع في الحسبان في فهم الحالة الطارئة وتطبيقها، ورغم أهمية إدراكنا أن هذا تعريفٌ مركب، فإن تحليله من خلال التقسيم إلى "نقاط أساسية" منفصلة يمكن ألا يكون مجديًا بالضرورة. ومع ذلك، فإن المحكمة مستعدة لاتباع طريقة السيد باتيل في التفسير (التي لم يطعن عليها المدَّعي) واضعةً في الحسبان دائمًا أن هذا هو التعريف الذي يجب تطبيقه وأنه يُقرأ كلية ولا يكون قابلاً للتجزئة.

51. ذكر السيد باتيل أنه في ظل الظروف التي تكتنف أحداث هذه القضية أنه قد يكون من المجدي تفسير "النقاط الأساسية" (أو

العناصر) (ب) و(ج) مجتمعة. يُفترض أن تكون الأعراض "ذات خطورة كبيرة... والتي في ظل عدم وجود العلاج الفوري بأحد المرافق الصحية" يكون من المتوقع بشكل معقول أن يؤدي ذلك إلى عواقب معينة. ترى المحكمة جدوى لهذه الطريقة. ومع ذلك، يجب أن يوضع في الحسبان أن النتائج ذات الصلة من شأنها أن "تعرض الوظائف الصحية والجسدية للمريض إلى خطورة بالغة أو حدوث اختلال وظيفي في أي عضو من أعضاء الجسم أو جزء منه". ليس هناك داعٍ لأن تكون حياة المريضة معرضة للخطر المباشر. ذكر الأستاذ الدكتور واكسمان في إحدى نقاط شهادته أن الحالة الطارئة الطبية تكون حيثما تقتضي الضرورة علاجًا فوريًا لإنقاذ حياة المريض. وهذا ما يمكن فهمه من كلمة "حالة طارئة" في بعض الأوساط الطبية، أما مخاطر احتمالات حدوث الوفاة في حالة عدم التدخل الطبي الفوري ليس شرطًا ضروريًا لأن تكون الحالة بمثابة "حالة طارئة" بموجب هذه الوثيقة.

52. فيما يتعلق بعرض المريضة [السيدة س] على الدكتور ماينغ في 23 يوليو، قبلت المحكمة أنها كانت تعاني آلامًا حادة، وهذا الألم لم يسكن بتناول المسكنات التقليدية. وكان سبب هذا الألم في تلك المرحلة غير مؤكد، لكن احتمالية إصابة [السيدة س] بسرطان الثدي أمر لا يمكن استبعاده، وقد أوصي بإجراء اختزاع اقتطاعي. وفي هذه المرة تم العمل بتلك التوصية، رغم أنه كان واضحًا عدم وجود حاجة ملحة بعينها لهذا الفحص، فقد تم إجراؤه بعد ذلك بأسبوع. كما أُوصيَ أيضًا بإجراء فحص عن طريق التصوير الشعاعي للثدي، وإن بدا في تلك المرحلة أنه من المتوقع إجراء ذلك إما في الولايات المتحدة أو عند عودة السيد [السيدة س] إلى قطر. وفي 30 يوليو كان الدكتور ماينغ في موقف يسمح له أن يخبر [السيدة س] بأنها مصابة بسرطان الثدي. تم الترتيب لإجراء التصوير الشعاعي للثدي، وأُجريَ بالفعل في 14 أغسطس. وتم الترتيب لإجراء جراحة واستئصال الثدي وأُجريَت بالفعل في 10 سبتمبر.

53. ليس هناك شك بأن [السيدة س] كانت تعاني من مرض خطير، وقد تتعرض للوفاة مبكرًا إن لم يتم علاج هذا المرض على نحو ملائم. لكن يبقى السؤال عمّا إذا كانت الأعراض التي لحقتها كما في يوليو 2015 بالغة الخطورة لدرجة تجعل عدم وجود علاج فوري بأحد المرافق الصحية يمكن أن يؤدي بشكل معقول إلى العواقب المشار إليها في تعريف الوثيقة. وتتعلق المطالبة الماثلة أمام المحكمة بالتكاليف الطبية التي تغطي علاج [السيدة س] بدءًا من الاستشارات الأولية مع الدكتور ماينغ وحتى إخراجها من المشفى في أكتوبر 2015. في ضوء ذلك يكمن السؤال الأول فيما لو كانت كل هذه التكاليف يمكن استردادها بموجب هذه الوثيقة على أساس أنها نجمت عن "حالة طارئة" أم لا، علمًا بأنه من المرجح أن يكون الجزء الأكبر من تلك التكاليف قد تم تكبده فيما يتعلق بعلاج المريضة داخل المشفى. ويتعلق السؤال الثاني بعدم إمكان استرداد هذه التكاليف كاملةً أو أي جزء منها.

54. تقبل المحكمة بشدة الألم الذي كانت تعانيه [السيدة س] عندما استشارت الدكتور ماينغ للمرة الأولى في 23 يوليو وبأنّ هذا الألم نجم

عن سرطان الثدي الذي كانت تعاني منه أيضًا، رغم أنّ المريضة لم تكن على علم في تلك الفترة بإصابتها بهذا المرض. وبالنظر إلى الماضي يتضح جليًا أنّ المريضة كانت حاضرةً منذ سبتمبر 2014 على الأقل وربما لفترة طويلة قبل ذلك الحين. وكان ذلك رأي الأستاذ الدكتور واكسمان ولم يرد بتقارير الخبراء التي استند إليها المدّعي ما يطعن على هذا الافتراض بدرجة كبيرة. وفي الوقت الذي كان يجب فيه علاج الألم -وتم علاجه بتناول المسكّنات- لم يكن الألم في حد ذاته حالة يمكن فيها بشكل معقول توقع أن تؤدي إلى تعرض الوظائف الصحية والجسدية للمريضة إلى خطورة بالغة أو حدوث اختلال وظيفي في أي عضو من أعضاء جسدها أو جزء منه في ظل عدم وجود علاج فوري بأحد المرافق الصحية. وكان الأمر الذي يشغل بال الدكتور ماينغ هو معرفة السبب الأساسي للألم. وقد تطلب ذلك فحص المريضة من خلال إجراء فحص سريري وفحوصات أخرى، بما في ذلك الاختزاع الاقتطاعي والتصوير الشعاعي للثدي، وقد أُجريَ الفحص السريري إلى جانب الحصول على سجل المريضة، بما في ذلك معرفة مصير أختها في الاستشارة الأولية، ثم نُسِّقت بعض الترتيبات الأخرى لإجراء الفحوصات الأخرى. وقد تم الترتيب بشكل خاص لإجراء اختزاع اقتطاعي في الأسبوع التالي. أما بخصوص التصوير الشعاعي للثدي، فقد كان من المفترض أن تُجريه [السيدة س] إما في الولايات المتحدة أو عند عودتها إلى قطر.

55. في حين أنه كان يُفضَّل بالتأكيد إجراء هذه الاختبارات بالسرعة الواجبة، فليس هناك ما يشير إلى ضرورة إجرائها في غضون بضع ساعات أو حتى في غضون يوم أو يومين من الاستشارة الأولية، وهذا إطار زمني يمكن بشكل معقول اعتباره إطارًا زمنيًا "عاجلاً" في سياق التعريف ككل وفي ظل عدم وجود ظروف معينة. وبمجرد تحديد الإصابة بسرطان الثدي بناءً على التحقق من نتائج الاختزاع الاقتطاعي، كان لا بد من صدور قرار بشأن كيفية معالجة هذا المرض، فلا شك أنّ الوضع كان خطيرًا، فلو لم تُتخذ الخطوات المطلوبة لعلاج هذا المرض، للاقت [السيدة س] خطر مواجهة نفس مصير أختها. غير أنه لم يرد في الأدلة ما يشير إلى وجوب إجراء عملية جراحية أو اتباع أي نظام طبي آخر - بناءً على المعلومات المتاحة حينها - في غضون ساعات أو أيام لتجنب العواقب المشار إليها في هذه الوثيقة. وفي واقع الأمر أُجريت عملية استئصال للثدي في 10 سبتمبر، بعد مُضي ما يقرب من ستة أسابيع عقب تحديد الإصابة بسرطان الثدي. وليس هناك ما يشير إلى أنّ مرور تلك الفترة كان قد أضرَّ بالمريضة أو إلى احتمالية تضررها، والحقيقة أنّ العمليات الجراحية التي خضعت لها المريضة قد أُجريت بنجاح، وبفضل خبرة الاستشاريين الصحيين الأمريكيين فإنّ توقعات [السيدة س] الصحية جيدة في الوقت الحالي. وعلى الرغم من إجراء التصوير الشعاعي للثدي في أوستن، فقد رُتِّبَ لإجرائه بعد أسبوعين تقريبًا من التشخيص وتمّ إجراؤه، ولم يُشِر أي رأي إلى إمكان اعتبار إجراء العلاج المطلوب عن طريق استئصال الثدي -الذي أُجري بعد ستة أسابيع من التشخيص- إجراءً "عاجلًا".

56. تتعاطف المحكمة تعاطفًا تامًا مع الوضع المؤلم الذي مرّت به [السيدة س] وعائلتها، بما في ذلك زوجها، في صيف 2015. بيد أن القضية المرفوعة أمام عدالتها هي التفسير والتطبيق الساري في ظل ظروف الوثيقة التعاقدية -أي الوثيقة- ولا سيما لعبارة "حالة طارئة"

المستخدمة فيها. وقد أولت المحكمة اهتمامًا بالغًا للآراء التي أعرب عنها الخبراء -الذين اسلند إليهم المدَّعي- بشأن أمور "حالة طارئة" أو "حالة حرجة"، وللأسف، لم يمثُل أي من هؤلاء الخبراء أمام المحكمة للإدلاء بأقواله، ويبدو أنّ أيًا منهم لم يطرح أمامها تعريف عبارة "حالة طارئة" الوارد في الوثيقة عند التعبير عن آرائهم، وهو أمر متروك لتفسير المحكمة على أية حال. فسرطان الثدي هو أحد الأمراض بالغة الخطورة ويُحتمل يكون مُميتًا، وقد تكون هناك بعض حالاته التي تتطلب البدء أو الإعطاء الفوري للعلاج (بمعنى ضرورة إنجاز ذلك في غضون ساعات أو يوم أو يومين) لإنقاذ حياة المريض أو لتجنب تعريض صحته أو وظائفه الجسدية للخطر الشديد أو حدوث خلل وظيفي في أحد أعضاء جسده. ولكن وفقًا للوقائع المثبتة، فلم يكن سرطان الثدي الذي أصاب [السيدة س] من هذا النوع ولم يُنظر إليه كذلك. وبناءً على ما تقدم، خلصت المحكمة إلى أنّ وضع [السيدة س] لم يكن "حالة طارئة" تخوّل المدَّعي باسترداد تكاليف العملية التي أُجريت لها والرعاية الأخرى التي تلقتها في المستشفى من المدَّعى عليها، وتنظر هيئة المحكمة فيما يلي في ما إذا كان أي جزء من التكاليف المُتكبّدة قابلاً للاسترداد.

57. في ضوء الاستنتاجات التي تم التوصل إليها أعلاه، أخذت المحكمة في اعتبارها أنّ الأسرة كانت في بلد أجنبي عندما حدثت لها هذه الأزمة وأنه كانت هناك احتمالية لحدوث بعض التأخر في تنفيذ الإجراءات الطبية اللازمة في حالة عدم تنفيذها في أوستن حيث تم اكتشاف المرض. ورغم أنه قد تكون هناك مخاوف حقيقية في هذا الصدد من جانب مستشاري [السيدة س] الطبيين في أوستن، فليست هناك أية أدلة أمام المحكمة يمكن أن تخلص من خلالها إلى أنه لو كانت [السيدة س] قد سافرت إلى موطنها في الدوحة لدى اكتشاف المرض لما تمكّنت من الحصول على الرعاية الملائمة في إطار زمني مناسب، ولما أمكن كذلك تفسير تقديم المشورة إلى كلٍ من المدَّعي وزوجته -لأسباب وجيهة بلا ريب- بالمكوث في أوستن لإجراء عملية جراحية لما لم يكن "حالة طارئة" على أنّه "حالة طارئة". وقد افترض الدكتور كلاود إلى احتمال وقوع حادث في أثناء السفر أخّر إجراء عملية [السيدة س]، ولكن في ظل تعذر التثبت من صحة هذا الافتراض من خلال الاستجواب: فلا يسع المحكمة إيلاء أي اهتمام له. وبالمثل، فهي تعتبر إشارة الدكتور أسامة الواردة في الفقرة 21 من إفادة شهادته إلى المرافق الطبية الموجودة في الأراضي الأمريكية الجنوبية غير مُجدية. كما لا تعتبر مُجديةً عبارة الدكتور أسامة "كان ذلك إيجابيًا لسرطان الثدي" الواردة في الفقرة 18 من إفادات الشهود بأنّ [السيدة س] أجرت عملية اختزاع اقتطاعي في قطر في عام 2013 وكذلك تعليقه الوارد في الفقرة الفرعية (ب)(ط)(1) "مؤشر على مرض السرطان" عندما كان كل ما تم اكتشافه في ذلك الوقت هو "عدد صغير من الخلايا الغريبة"، والتي أفادت التقارير بأن خطورتها "غير مؤكدة".

58. على الرغم من أنّ الدعوى التي تقدم بها المدَّعي تشمل التكاليف الطبية، بما في ذلك تكاليف الجراحة وغيرها من التكاليف في المستشفى، قد نظرت هيئة المحكمة في ما إذا كان يتعين استرداد بعض الجوانب المحدودة من التكاليف المتكبدة بموجب الوثيقة، وقد نظرت بوجه خاص في ما إذا كان يمكن استرداد التكاليف الأولية الخاصة بالاستشارات وعملية الاختزاع الاقتطاعي وتصوير الثدي الشعاعي. وعندما

زارت [السيدة س] الدكتور ماينغ للمرة الأولى، كان تعاني من شدة الألم بدرجة اعتبرتها المحكمة "بالغة". وبات الأمر واضحًا بشأن حاجة [السيدة س] إلى رعاية طبية متخصصة. وقد استشارت الدكتور ماينغ الذي استنتج بعد إخضاعها للفحص بأنه يلزم إجراء اختزاع اقتطاعي، وعلى الرغم من احتمال عدم إخبار الدكتور ماينغ [السيدة س] بذلك آنذاك. فقد كان من الواضح أن لديه تخوف من احتمالية أن يكون السبب الجوهري هو السرطان، وقد أظهرت نتائج الاختزاع الاقتطاعي صحة هذا التخوف. وفي استشارة أخرى، أسدى الدكتور ماينغ النصيحة إلى [السيدة س] وزوجها بعدم الفزع من هذا الأمر. وخضعت لتصوير الثدي الإشعاعي على بعد ذلك. ورغم إمكان اعتبار هذه الفحوصات "علاجًا" بمعنى الكلمة (انظر ملحق المزايا الخاص بالنظام) وضرورة إجرائها مع بعض الاستعجال، فلم يتعين إجراؤها في غضون ساعات أو حتى يوم أو يومين وذلك وفقًا لما أظهرته الوقائع (وأفادت به التقارير)، فلم يتعين إجراؤها إلاّ إذا دخلت ضمن نطاق تعريف "الحالة الطارئة" التي تستحق التعويض من الناحية القانونية. وبناءً على ما تقدم من الأسباب، لم تدخل هذه الحالة ضمن نطاق "الحالة الطارئة". وفي ظل هذه الملابسات، لا يتعين استرداد أي من تلك التكاليف المتكبدة من الناحية القانونية في الحكم الصادر عن المحكمة.

59. ليس من الضروري في هذه الأحوال النظر في النقطة الأساسية (أ) الخاصة بالسيد باتيل وتطبيقها، وترفض المحكمة الإفصاح عن أي رأي توصلت إليه بشأنها. وقد انصب الاعتراض على عدم وجود "بداية خطيرة لحالة مرضية أو جراحية". وكان الاعتراض في وقت من الأوقات ينصب على أنه نظرًا لوجود سرطان الثدي قبل ذلك بسنة أو أكثر، فلا يمكن اعتبار ما حدث في يوليو 2015 "بداية خطيرة لحالة مرضية" من الناحية القانونية. ولكن في الدفوعات النهائية، أقرّ السيد باتيل بإمكانية وجود "بداية خطيرة" حتى في حالة وجود حالة مرضية سابقة لبعض الوقت، وقد ذُكرت نوبات صرع للتوضيح. وكانت الدفوع في النهاية تنص على أنّ ما حدث في يوليو 2015 لم يكن سوى حادثًا لحالة مزمنة سبب ظهور أعراض لنوع مماثل في الماضي. ومن ناحية أخرى أعرب الدكتور ماينغ عن رأيه في تقرير مؤرخ في 29 سبتمبر 2016 بأنّ [السيدة س] قد عانت من حالة خطيرة (ألم في ثديها، يضرب

في الإبط الأيسر) وكتلة في منطقة الحلمة/ الحلقة الملونة على حدٍ سواء. وقد مالت المحكمة إلى قبول الرأي الأخير، ولكن في ظل هذه الأحوال، ليس من الضروري التوصل إلى رأي بشأن هذا الأمر.

الإخطار

60. تمت إثارة مسألة الإخطار في الإجراءات القضائية على الرغم أنها لم تكن من الأمور المتنازع عليها بين الطرفين وقت رفع الدعوى في البداية ورفضها

تنص الفقرة 2(ج) من مذكرة الدفاع على ما يلي:

"إذا كان العلاج الذي تلقته السيدة س علاجاً طارئاً على عكس ما ورد في الموقف الأساسي للمدعي عليها، فإن شروط وثيقة التأمين تفرض على المدّعي إخطار المدّعى عليها بالعلاج في غضون 24 ساعة من تلقي هذا العلاج (نفس المصدر) لم يلتزم المدّعي بهذا الشرط لإخطار المدّعي عليها بالعلاج الطارئ، وقام بإرجاء الإخطار إلى نوفمبر 2015."

إذا خلُصت المحكمة أن العلاج الذي تلقته [السيدة س] في الولايات المتحدة كان "طارئاً". فسيكون من الضروري أن تقرر أنه تم الوفاء بشرط وثيقة التأمين المذكور آنفاً كي يتسنى قبول الدعوى. احتجت المدّعى عليها أيضاً، في الفقرة 22ج 2 من مذكرة الدفاع بما يلي:

"فيما يتعلق بجانب المدّعي، لم يتواصل هو أو [السيدة س] مع المدّعي عليها في غضون 24 ساعة من تلقي العلاج في أوستن لإخطارها أن [السيدة س] كانت تتلقى علاجًا طارئًا."

ورداً على ما ورد أعلاه، زعم المدّعي في الفقرة 2(ج) من رده على مذكرة الدفاع، أنه أخطر المدّعى عليها في غضون 24 ساعة وأعلم الرئيس التنفيذي

لشركة AIC Qatar Broker السيد أكرم، والمدير المباشر (للمدعي) ومدير الموارد البشرية في شركة مرافق قطر.

61. ينص البند 6 من الوثيقة بعنوان "إجراءات الحصول على مزايا مزودي الخدمات الأعضاء بالشبكة" في الفقرة 7-6 على ما يلي:

"الخدمات الصحية الطارئة المقدمة من مزودي الخدمات غير الأعضاء بالشبكة. يتعين على الأشخاص المؤهلين للحصول على الخدمات الطارئة من خلال مزودي الخدمات غير الأعضاء بالشبكة داخل "نطاق التغطية الإقليمي" كما هو موضح في خطاب القبول، إخطار شركة ضمان في غضون 24 ساعة أو في أقرب وقت ممكن. ويتعين عليهم، بناء على طلب ضمان، تقديم تفاصيل كاملة بشأن الخدمات الصحية الطارئة التي حصلوا عليها كي يتسنى تغطية تلك الخدمات الصحية باعتبارها مندرجة ضمن مزايا مزودي الخدمات الأعضاء بالشبكة."

ينص القسم 8 من الوثيقة تحت عنوان "الخدمات الصحية المغطاة" في الفقرة 17-8 على ما يلي:

"لا تتطلب جميع الحالات الطارئة موافقة مسبقة ولكن يجب إخطار شركة ضمان بها في غضون 24 ساعة."

لم يعتمد السيد باتيل على هذا الشرط.

ينص القسم 11 من الوثيقة، بعنوان، "استثناءات عامة" على ما يلي:

"تستثنى العلاجات التالية بما في ذلك الحالات والمواد والإمدادات والإجراءات الطبية وجميع النفقات ذات الصلة أو التبعية من هذه الوثيقة."

يشير الاستثناء في الفقرة (ق ق) إلى "*جميع الحالات التي تحتاج إلى علاجات/خدمات طارئة في المستشفى والتي لم يتم إخطار شركة ضمان بها في غضون 24 ساعة من دخول المستشفى.*ترى المحكمة أن شرط العلاج في المستشفى ليس معرفًا على هذا النحو بمقتضى القسم 1 بعنوان "تعريفات الوثيقة". ومن الملاحظ، مع ذلك، أن التعريفات الأخرى الواردة في القسم المذكور آنفاً قد تكون مفيدة في تفسير مصطلح "العلاج في المستشفى." يُقصد بلفظ المستشفى ما يلي:

"مؤسسة قائمة طبقاً للقانون الاتحادي لدولة قطر والتي (1) تعمل بشكل رسمي في تقديم الخدمات الصحية على أساس العلاج داخل المستشفى لرعاية وعلاج الأشخاص المصابين أو المرضى من خلال مرافق طبية وتشخيصية وجراحية من قبل طاقم من الأطباء أو تحت إشرافهم، (2) لديها خدمات تمريض متميزة على مدار الساعة. المستشفى ليست في المقام الأول مكان للراحة أو الرعاية الوصائية أو الرعاية بالمسنين، وليست دارًا للتمريض أو النقاهة أو ما شابه ذلك".

"المريض الداخلي" يقصد به "*المريض المقيم في المستشفى لإقامة تتطلب مبيتاً*" (يشار إلى ذلك أيضا باسم "العلاج داخل المستشفى").

"مزايا المرضى الداخليين" *يُقصد بها "العلاج داخل المستشفى أو العلاج لمدة أيام أو الملاحظة/العلاج في غرفة/مرفق الطوارئ والتي يتعذر تنفيذها خارج المستشفى."*

"مزايا المرضى الخارجيين" يقصد بها ما يلي:

"المزايا المقدمة ضمن هذه التغطية عبارة عن خدمات مثل الاستشارة الطبية بما في ذلك علاج الأسنان المتعلق بالحوادث، والأدوية الموصوفة والعلاج الطبيعي والاختبارات التشخيصية بما في ذلك فحوصات ما قبل الجراحات والتي تُجرى خارج المستشفى دون الإضرار بصحة الشخص المؤمن عليه أو التي لا تتطلب دخول المستشفى/العلاج لأيام أو تستلزم عناية ورعاية طبية متخصصة في المستشفى قبل تقديم الخدمة أو خلالها أو بعدها."

62. يؤكد المدَّعي في الإقرار بصحة الإفادة المقدم من جانبه أنه قد هاتف المدَّعي عليها مرات عديدة في 30 يوليو و3 أغسطس 2015، في محاولة منه للوصول إليهم لطلب المساعدة، من هواتفه مسبقة الدفع، ولكن نظام جهاز الرد الآلي الخاص بالمدَّعي كان متعطلاً. ويذكر المدَّعي أيضا أنه وصل في النهاية إلى أحد مندوبي المدَّعي عليها في قطر وأبلغه بموقفه الراهن، وتم إخباره أن عليه إحضار جميع ما لديه من

وثائق وتقارير طبية وتقديم مطالبة بالتعويض كما فعل ذلك منذ عام، نظرًا لأن المدَّعي عليها لن تغطي أية نفقات على الفور لأن الولايات المتحدة ليست في نطاق شبكة التغطية. وفي إطار الجهود التي بذلها للحصول على مساعدة، تواصل المدَّعي في النهاية مع وسيط تأمين والذي من خلاله أخبره السيد أكرم أن يفعل الأشياء ذاتها التي طلبت منه المدَّعى عليها فعلها. وذكر المدَّعي أنه لا يستطيع الحصول على سجلات المكالمات التي كان قد أجراها من هواتفه مسبقة الدفع.

63. أكد المدَّعي في الاستجواب أنه قد أجرى بعض المكالمات في البداية ولكنه لم يتسن له الوصول إلى المدَّعى عليها في 30 يوليو و3 أغسطس، وأنه قد تحدث في النهاية مع شخص ما، ولكن عندما سُئل عن هوية ذلك، أجاب بأنه لا يتذكر. وأضاف أن ابنه قد أجرى محاولات للاتصال بالمدَّعى عليها عبر الهاتف غير أن جميعها باءت بالفشل. وفي استجوابه مرة أخرى، ذكر المدَّعي أن السيدة التي كان قد تحدث إليها قد أخبرته بأنه عليه إحضار جميع أوراقه من الولايات المتحدة إلى قطر.

64. فيما يتعلق بمسألة الإخطار، ثمة رسالتي بريد إلكتروني بين الطرفين في يوليو 2015 قبل زيارة أسرة المدَّعي إلى الولايات المتحدة، انظر الفقرة 40. وأقر المدَّعي أنه في 7 يوليو 2015 قد أرسل إلى المدَّعى عليها رسالة بريد إلكتروني ردت عليها المدَّعي عليها (برسالة بريد إلكتروني) في التاريخ ذاته. طلب المدَّعي في هذه الرسالة من المدَّعي عليها اطلاعه على أحدث البيانات بشأن المكان الذي يتسنى له التوجه إليه إذا ما احتاج إلى الرعاية الطبية أو البصرية أو العناية بالأسنان وذلك نظرًا لسفره هو أسرته إلى أوستن بولاية تكساس الأمريكية. وكان رد المدَّعى عليها بأن خطة المدَّعي لا تغطي تكاليف العلاج الطبي الاختياري في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا. وقد أقر المدَّعي في أثناء استجوابه بأنه في يوليو 2015 كان يعلم كيفية الاتصال بالمدَّعى عليها وأن لديه عنوان بريدها الإلكتروني.

65. تعتمد المدَّعى عليها بصورة أساسية على أدلة شفهية من السيد بوريل الذي كان يتقلد منصب الرئيس التنفيذي لدى المدَّعى عليها منذ 1 يوليو 2015، والذي أكد أنهم قد أجروا مراجعة كاملة لسجلات المكالمات الهاتفية الواردة للمدعى عليها في الفترة بين 20 يوليو و30 سبتمبر 2015، ولم يكن لديهم أية سجلات مكالمة واردة في ذلك الوقت من أي أرقام خاصة بالمدَّعي أو زوجته أو من رقم هاتف مسبوق برمز الاتصال الخاص بالولايات المتحدة. وقد أوضح السيد بوريل في أثناء استجوابه أن المدَّعى عليها لديها خط هاتفي يعمل على مدار الساعة ولكنه غير مخصص لمكالمات الطوارئ. وبسؤاله من جانب المحكمة عن سبب عدم إتاحة المدَّعى عليها سجلات المكالمات، فسر ذلك بعدم قدرتها على القيام بذلك لأسباب تتعلق بسرية البيانات وحمايتها، وأكد كذلك أن الإخطارات التي تقدم بموجب الوثيقة يتعين أن تُقدم شخصياً إلى ضمان في قطر وليس إلى الوسطاء.

66. اعترف السيد باتل في كلمته الأخيرة بأنه نظرًا لأن الإخطار البالغ مدته 24 ساعة في الحالات الطارئة يندرج ضمن بنود الاستثناء

المنصوص عليها في الوثيقة، فإن مسؤولية الإثبات لا تقع على عاتق المدَّعي ولكن تتحملها المدَّعى عليها.

67. وبعدما ثبت أن الحالات الطارئة ليست مغطاة في الولايات المتحدة، كان لزاماً على المحكمة رفض الدعوى، ومع ذلك فإن المحكمة تنظر هذه القضية المرفوعة إليها.

68. تدرك المحكمة تماماً أهمية الإخطار في إطار أحكام الوثيقة عند تكبد مصروفات طبية في الحالات الطارئة. وقد تم قبول الدفوع التي قدمها السيد باتيل التي تفيد بأن شرط الإخطار البالغ مدته 24 ساعة، بعد نشوء حالة طارئة، هو أمرٌ لا غنى عنه ليس فقط لحماية مصالح شركات التأمين ولكن أيضا للأشخاص المؤمن عليهم.

69. ترى المحكمة أنه يمكن التمييز بين الحالات التي تتطلب علاجات/خدمات طارئة في المستشفى والحالات التي تكون فيها "الحالة الطارئة" متعلقة بعلاجات/خدمات المرضى الخارجيين. يمكن الاحتجاج أيضاً بأنه طبقا لأحكام الوثيقة، فإن الإخطار ليس ضروريًا نظرًا لأن "الحالة الطارئة" تتعلق بالعلاجات/خدمات المرضى الخارجيين. ومع ذلك فإن المحكمة لا تحتاج إلى البت في هذا الأمر في ضوء النتائج والاستنتاجات التي خلصت إليها فيما يتعلق بالإخطار والواردة فيما يلي.

70. المحكمة غير مطمئنة، في ضوء الأدلة المقدمة من المدَّعى عليها، بأن المدَّعي لم يتصل في غضون فترة زمنية معقولة بها ولم يخطرها بما جرى في أوستن، تكساس، في الفترة ما بين 23 و30 يوليو فيما يتعلق

بالعلاج والخدمات الطبية التي تلقتها زوجته بشكلٍ عام. وذلك للأسباب التالية:

(أ) ليست هناك أي شروط في ضوء أحكام الوثيقة تقتضي إرسال إخطار رسمي، ويمكن إرساله بشكل ملائم شفاهة أو كتابة. لذلك كان من حق المدَّعي إخطار المدَّعى عليها عبر الهاتف. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عدم تواصل المدَّعي مع المدَّعى عليها عبر البريد الإلكتروني على الرغم من أنه يعلم عنوان بريده الإلكتروني ليس دليلاً قاطعًا. ترى المحكمة أن ادعاء السيد باتيل أن المدَّعي كان يمكنه التواصل مع المدَّعى عليها عبر البريد الإلكتروني، ولكنه لم يفعل ذلك، هو جواب على دليل أن مكالماته الهاتفية الأولية كانت غير ناجحة. ومع ذلك ذكر المدَّعي أنه تمكن في النهاية من التحدث مع أحد المندوبين التابعين للمدعى عليها والذي أعلمه

الطريق الأمثل لتقديم مطالبته، بمعنى أنه عليه أن يقدم للمدعى عليها جميع الوثائق ذات الصلة لدعم مطالبته في الوقت المناسب.

(ب) هذا دليل المدَّعي على أنه قد أجرى اتصالاً هاتفياً بالمدَّعى عليها في 30 يوليو وفي 3 أغسطس. كان من الممكن أن تستدعي المدَّعى عليها الشخص أو الأشخاص المسؤولين عن مركز هواتفها في أثناء ذلك اليومين كشهود للرد على مزاعم المدَّعي، لكنها لم تفعل ذلك.

(ج) لم تقدم المدَّعى عليها أمام المحكمة السجلات الهاتفية ذات الصلة للفترة ما بين 20 يوليو إلى 30 سبتمبر والتي قامت بمراجعتها كاملة طبقًا لتوجيه السيد بوريل. لم تطمئن المحكمة إلى زعم المدَّعى عليها بأنها لم تقدم تلك السجلات لأسباب تتعلق بسرية البيانات وحمايتها. كان من الممكن تقديم هذه السجلات المهمة المحكمة وتكون دليلاً قاطعًا على صدق ادعاءاتهم.

(د) فيما يتعلق بهذا، ترى المحكمة أولاً أن مثل هذا الإجراء الاستقصائي الشامل، كما أشار إليه السيد بوريل، كان غير ضروري. وقد حدد المدَّعي صراحة (في وقت مبكر من 20 مارس 2016- تاريخ إصدار استمارة الدعوى) التاريخين الذي ذكر أنه قد اتصل فيهما بالمدَّعى عليها. علاوة على ذلك، فإن قرار المدَّعى عليها بعدم تقديم هذا الدليل يتعارض مع التزاماته بموجب المادة 26-2-1 من اللوائح والقواعد الإجرائية للمحكمة والتي تنص على أنه *"يتعين على كل طرف في معظم الحالات الإفصاح عن جميع الوثائق أو فئات الوثائق التي يعتمد عليها إلى الطرف الآخر"* وقد سعت المدَّعى عليها إلى الاعتماد على واقعة أنها أجرت مراجعة للسجلات الهاتفية الخاصة بالفترة ذات الصلة. ولذلك فقد كانت مُلزمة بالإفصاح عن تلك الأدلة. ولو كانت هناك أية مخاوف حقيقية على سرية البيانات أو حمايتها؛ لأمكن إثارة ذلك مع المحكمة قبل وقت طويل من بدء الجلسة.

الخاتمة

71. ثمة جانب من جوانب القضية أثارته المحكمة في جلسة الاستماع وبناءً عليه منحت المحكمة الرئيس التنفيذي للمدعى عليها فرصةً للإدلاء بتعليق وهو الأمر الذي قدم السيد باتيل بشأنه دفوعاً شاملة.

72. من المعلوم أن العلاج الذي تلقته زوجة المدَّعي كان مشمولاً في التغطية العامة المنصوص عليها بموجب الوثيقة. فقد كانت مريضة ولا بد من معالجتها. وقد كانت المسألة الوحيدة التي قُدمت إلى المحكمة هي تطبيق استبعاد أمريكا الشمالية، باستثناء حالة الطوارئ من

عدمه. وإذا لم يتم الإخلال بهذا الشرط التعاقدي؛ فسيتعين على المدَّعى عليها الالتزام بدفع مبالغ كبيرة نظير الإجراءات وتكاليف العلاج المطلوبة. وقد كان معلوماً إمكان أن تكون هذه التكاليف التي تكبدها المدَّعي أقل منها في الولايات المتحدة الأمريكية، غير أنّها كبيرة أيضًا.

73. أصرت المدَّعى عليها ومستشاروها أن الحكم التجاري على أي ردٍ منها من هذا القبيل -سواءً عن طريق الدفع على سبيل الهبة أو غير ذلك- كان حكيماً ومناسباً ومتعلقًا بها وحدها في جميع الظروف. وقد كان هناك صفقات تعاقدية. وتم النص على النتائج المترتبة على ارتكاب انتهاك. ولا يقع العلاج في أمريكا الشمالية -باستثناء ما يخص "الحالة الطارئة"- ضمن إطار هذه الوثيقة تقبل المحكمة هذا الرد باعتباره هو الوضع، وذلك من الناحية القانونية. لا توجد شكوك تتعلق بالعدالة الواضحة أو الإنصاف أو المنفعة المصلحة الواقعية تقع ضمن نطاق اختصاص المحكمة.

74. وبناءً عليه رُفضت الدعوى.

نيابة عن المحكمة،

[توقيع وختم]

حضرة القاضي روبرتسون

التمثيل

عن المدَّعي:	سجل السيد عماد عبيد (مستشار قانوني) حضوره لدى مكتب الخليج للاستشارات القانونية بالدوحة في مرحلة مبكرة ولكنه شارك قليلاً في الإجراءات ولم يحضر جلسة الاستماع في نوفمبر مطلقًا.
عن المدَّعى عليها:	السيد سانجاي باتيل (المستشار القانوني) وعنوانه 4 Pump Court، London، والسيد روجر فيليبس (المحامي)، بينسنت ماسونز، فرع مركز قطر للمال، الدوحة.

الملحق

1. في 23 يوليو 2016، قدم المدَّعي إفادة شاهد، غير مؤرخة، واردة من الدكتور جيفري ماينغ التابع الكائن في مؤسسة أوستن سيرجنز بي إل إل سي في الولايات المتحدة.

2. في 1 أغسطس 2016، قدم المدَّعي ما يُفترض أن يكون "بيان خبراء"، مؤرخ في 19 يناير 2016، وارد من الدكتور فرانسوا كلاود، استشاري الأورام في مؤسسة حمد الطبية في قطر. وقد اعترضت المدَّعى عليها على قبول هذا البيان على أساس أنّ الوثيقة نفسها قد تم تقديمها بالفعل جنبًا إلى جنب مع استمارة الدعوى ولا يمكن اعتباره إفادة شاهد أو تقرير خبير لأنه لا يتوافق مع المتطلبات الإجرائية المنصوص في لائحة المحكمة وقواعدها الإجرائية. قدمت المدَّعى عليها دفوعات بوجوب تجاهل الأدلة "تمامًا".

3. في 3 أغسطس 2016، رفضت المحكمة -من بين جملة أمور أخرى- دفوع المدَّعى عليها بوجوب تجاهل الأدلة ولكنها وجهت المدَّعي إلى معالجة العيوب الموجودة بها حتى تتطابق مع متطلبات لائحة المحكمة وذلك حال رغب في الاعتماد على أدلة الدكتور كلاود.

4. في 14 أغسطس 2016 تقدمت المدَّعى عليها بشكوى إلى أمين السجل بأنّ المدَّعي لم يكن قد قدم أدلة الدكتور كلاود بالصيغة التي تطابق متطلبات لائحة المحكمة.

5. في 15 أغسطس 2016 وجهت المحكمة المدَّعي -من بين جملة أمور أخرى- إلى معالجة العيوب الإجرائية التي تتضمنها الأدلة "على الفور" وإذا لم يكن قادرًا على القيام بذلك؛ فعليه أن يقدم توضيحاً في موعد أقصاه 17 أغسطس 2016.

6. في 16 أغسطس 2016 قدم المدَّعي للمحكمة أسباب عدم إمكانية الامتثال لتوجيهات المحكمة مشيراً إلى أن الدكتور كلاود كان في "إجازة مرضية ممتدة". وقد طلب المدَّعي من المحكمة قبول الأدلة بصيغتها الحالية. وقد رأت المحكمة في توجيهاتها الصادرة في نفس اليوم أنه "يجب على المدَّعي معالجة العيوب القائمة في تقرير الخبير المقدم من الدكتور كلاود حال إيراده كدليل في أثناء المحاكمة". وقد كانت المحكمة على قناعة بعدم لحاق أي ضرر بالمدَّعى عليها من خلال إتاحتها الفرصة للمدعي لمعالجة العيوب قبل المحاكمة، مع علم المدَّعى عليها الجيد بمحتوى التقرير.

7. في 21 أغسطس 2016 قدمت المدَّعى عليها إفادات شهود من جانب (1) الدكتور محمد أسامة هلال ("المدير الطبي" للمدعى عليها) بتاريخ 21 أغسطس 2016، (2) السيد هيرفيه بوريل ("الرئيس التنفيذي" للمدعى عليها) بتاريخ 4 أغسطس 2016، (3) الدكتور عزيز يوستنل ("مدير المطالبات" في شركة ضمان هيلث في الإمارات العربية المتحدة) بتاريخ 21 أغسطس 2016، (4) تقرير الخبير جوناثان واكسمان، أستاذ علم الأورام في مستشفى هامرسميث في لندن، بتاريخ 24 يونيو 2016. وقد جاء التقرير الذي كان مقررًا "إعداده ليُقدم إلى المحكمة" ممتثلًا تمام الامتثال لمتطلبات اللوائح المتعلقة بتقارير الخبراء.

8. في 7 سبتمبر 2016، قدم المدَّعي تقريرًا معدلًا من جانب الدكتور كلاود، وقد تم تعديله ليتضمن إقرارًا بصحة الإفادة.

9. بعد إجراء المراسلات مع أمين السجل، أخطرت المدَّعى عليها المحكمة في 8 سبتمبر 2016 بأن الأدلة المقدمة من جانب كل من الدكتور كلاود والدكتور ماينغ كانت متعارضة، ولذا يتعين حضور الشاهدين لاستجوابهما في جلسة الاستماع.

10. في 25 سبتمبر 2016، قدم المدَّعي تقريرًا آخر من جانب الدكتور كلاود ردًا على (1) الأدلة المقدمة في ذلك الحين من قبل المدَّعى عليها.

11. بعد منح المدَّعي مهلة من الوقت حتى 29 سبتمبر 2016 لتقديم (1) أية أدلة متبقية في الرد (2) قائمة القضايا المقدمة من جانب المدَّعي (3) الدفوع المقدمة من قبل المدَّعي، أخطرت المدَّعى عليها أمين السجل في 27 سبتمبر 2016 برأيها بأنه في حالة عدم التزام المدَّعي بالمهلة الممتدة، يحق لهيئة المحكمة إسقاط الدعوى المقدمة من جانب المدَّعي، وفي اليوم نفسه، أخطرت هيئة المحكمة الطرفين على لسان أمين السجل بما يلي:

> *"...لن يكون من المناسب في مثل هذه الظروف تقديم استنتاج مسبق عمّا سيحدث في حالة عدم التزام المدَّعي بالمهلة الممتدة. وفي حالة حدوث ذلك، تدعو المحكمة الطرفين لتقديم الدفوع بشأن القضية التي سيُنظر فيها قبل إصدار الحكم."*

12. بعد ذلك، قدم المدَّعي إفادات شهوده في معرض الرد في 28 سبتمبر 2016، وذكر المدَّعي أيضًا أنه طلب حضور جميع شهود المدَّعى عليها الأربعة ليتم استجوابهم.

13. في 29 سبتمبر 2016، قدم المدَّعي ما يُزعم أنّه تقرير خبير من جانب الدكتور جيفري بوريو ("اختصاصي الأورام المعتمد" في أوستن، تكساس) بتاريخ 25 سبتمبر 2016. وفي اليوم نفسه، قدم كل من المدَّعي والمدَّعى عليها صفحة واحدة من القضايا، كما قدم المدَّعي دفوعه.

14. في 30 سبتمبر 2016، قدم المدَّعي أدلة أخرى من الدكتور ماينغ بتاريخ 29 سبتمبر 2016، وذلك ردًا على الأدلة المقدمة من المدَّعى عليها، ولم تتوافق الأدلة مع المتطلبات الإجرائية المتعلقة بتقارير الخبراء الواردة في اللوائح.

15. في 2 أكتوبر 2016، أخطر المدَّعي المحكمة بأن الشهود لن يتمكنوا من حضور جلسة الاستماع لأسباب شتى، وفيما يتعلق بالخبراء الكائنين في أمريكا، ذكر المدَّعي واجبات الخبراء ومسؤولياتهم السريرية إلى جانب التكلفة المالية، وصرّح بأن استخدام رابط الفيديو غير عملي نظرًا لفروق التوقيت وجداول أعمال الخبراء. وبالنسبة للدكتور كلاود، فقد ذكر المدَّعي أنه باعتباره موظفًا حكوميًا، فسيكون ضمان حضوره "من الصعوبة بمكان". وفي رد بتاريخ 3 أكتوبر 2016، قدمت المدَّعى عليها دفوعات بأنه إذا تعذر استجواب شهودها، "فسيكون من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، تفضيل إفادات أولئك الشهود على إفادات شهود المدَّعى عليها وكذلك الأمر بالنسبة للسيد حماد الشوابكة لإثبات دعاواه بشأن موازنة الاحتمالات".

16. في 4 أكتوبر 2016، أصدرت المحكمة التوجيهات على النحو التالي:

> *(أ) يجب أن يمتثل الطرفان إلى لوائح المحكمة وقواعدها الإجرائية فيما يتعلق بصيغة إفادات الشهود وتقارير الخبراء ومضمون كل منها، وبصفة خاصة، يجب أن يضمن الطرفان أن جميع إفادات الشهود أو تقارير الخبراء التي سيتم الاستناد إليها في جلسة الاستماع تتضمن إقرارًا بصحة الإفادة بالشروط الملائمة.*
>
> *(ب) فيما يتعلق بتقرير الدكتور بوريو، بتاريخ 25 سبتمبر 2016، والأدلة المقدمة من جانب الدكتور ماينغ، بتاريخ 29 سبتمبر 2016، يجب أن يضمن المدَّعي تقديم هذه التقارير والأدلة بصيغة معدلة امتثالاً لأحكام الفقرة (1) المذكورة أعلاه، كما يجب أن يضمن المدَّعي تقديم الأدلة المذكورة آنفًا في موعد لا يتجاوز الساعة الرابعة مساءً يوم الخميس الموافق 6 أكتوبر 2016.*
>
> *(ج) يجب تذكير الطرفين بوجوب ضمانهما حضور شهود كل منهما في جلسة الاستماع لاستجوابهم سواءً بصورة شخصية أو*

عن طريق روابط الفيديو أو الصوت وذلك إذا تعارضت أدلة الشهود (بما في ذلك إفادة الخبراء)، ومن المقرر أن تنعقد المحاكمات في ساعات غير تقليدية من أجل تجهيز الأدلة المقدمة من خلال روابط الفيديو أو الصوت إذا ما دعت الحاجة إلى لذلك، وفي هذا الصدد، يتعين على الطرفين الرجوع إلى توجيهات أمين السجل بتاريخ 29 سبتمبر 2016 التي تقضي بتقديم الطرفين للمسائل المتعلقة بمتطلبات الشهود في موعد أقصاه الساعة الرابعة مساءًا يوم الخميس الموافق 6 أكتوبر 2016.

(د) وأما فيما يتعلق بمسألة الإخطار الموجه في الوقت المناسب من المدَّعي إلى المدَّعى عليها حول وجود ما يُسمَّى بحالات الطوارئ الطبية المشمولة في وثيقة التأمين المعنية، فبعد اطلاع هيئة المحكمة على المرافعات حتى الآن، لم تطمئن إلى الأدلة المقدمة إليها من جانب المدَّعي في هذا الصدد، وينبغي للمدعي أن يقدم الأدلة أو التقارير التي تتعلق بمسألة الإخطار في موعد أقصاه الساعة الرابعة مساءًا يوم الخميس الموافق 6 أكتوبر 2016، وتحديدًا مع من كان يتحدث وما شروط تلك المراسلات؟

17. في 6 أكتوبر 2016، قدم المدَّعي تقريرًا معدلًا من جانب الدكتور ماينغ تضمن إقرارًا بصحة الإفادة، كما أكد المدَّعي صعوبة ضمان حضور شهوده جلسة الاستماع، واقترح أن يتم إجراء هذا الاستجواب من خلال الأسئلة المكتوبة التي تُقدم قبل انعقاد جلسة الاستماع. وقد أشار في ختام كلامه إلى الأمور التي تتناول السؤال الذي طرحته هيئة المحكمة في الفقرة 28 (د) المذكورة أعلاه.

18. في 10 أكتوبر 2016، أصدرت المحكمة توجيهات أخرى بما يلي:

(أ) يتعين على المدَّعي بذل كل ما في وسعه لضمان حضور شهوده الاستجواب (سواءً بصورة شخصية أو عن طريق روابط الفيديو)، وفي حالة عدم توفر شهادات الخبراء؛ فثمة خطر بأن آراءهم قد لا تُؤخذ في الاعتبار، كما أن إجراء الاستجواب عن طريق الأسئلة المكتوبة التي تقدم قبل انعقاد جلسة الاجتماع، قد لا يجدي نفعًا. وقد سبق أن أشارت المحكمة إلى أنها من المقرر أن تعقد المحاكمات في ساعات غير تقليدية من أجل تجهيز الإفادات المقدمة من جانب شهود المدَّعي.

(ب) ذكرت المحكمة أنّ المدَّعي قدم تقريرًا معدلًا من جانب الدكتور ماينغ يتضمن إقرارًا بصحة الإفادة، ولا يزال تقرير الدكتور ماينغ المعدل معلقًا، ويتعين على المدَّعي ضمان تقديم هذا التقرير في موعد أقصاه الساعة الرابعة مساءً يوم الخميس الموافق 13 أكتوبر 2016.

19. في 12 أكتوبر 2016، قدم المدَّعي تقريرًا معدلًا من جانب الدكتور بوريو تضمن إقرارًا بصحة الإفادة، وقدم المدَّعي في اليوم التالي أيضًا قائمة بالأسباب (المماثلة لتلك المشار إليها في الفقرة 27 أعلاه) وراء عدم تمكن شهوده من حضور جلسة الاستماع.

20. في 16 أكتوبر 2016، قدّمت المدَّعى عليها دفوعها جنبًا إلى جنب مع طلب بإسقاط الدعوى المقدمة من جانب المدَّعي.

21. في 18 أكتوبر 2016، رفضت المحكمة طلب المدَّعي عليها بإسقاط دعوى المدَّعي، وقد تبين لهيئة المحكمة ما يلي:

"اطلعت المحكمة على المواد والدفوع المقدمة من جانب كلٍ من الطرفين حتى الآن، وقد اطلعت بوجه خاص على طلب مقدم من المدَّعى عليها، بتاريخ 16 أكتوبر 2016، بإسقاط المحكمة الدعوة المقدمة من جانب المدَّعي.

على الرغم من أنّ عدم حضور الخبراء/ الشهود لاستجوابهم قد يسبب ضررًا للمدعي؛ إلاّ أنّ ذلك لا يُعد أساسًا لإسقاط الدعوى أو التدخل في جلسة الاستماع المقرر بدؤها يوم الأحد الموافق 6 نوفمبر في الدوحة. وقد تم تقديم المواد التي يمكن أن تشمل جميع الحقائق الأساسية في هذه القضية، بيد أنّ القوة والقيمة الإثباتية النهائية لها ستكون محض تقدير المحكمة. لا تبرر المادة 15-2 من لائحة المحكمة وقواعدها الإجرائية حرمان المدَّعي من حضور إحدى جلسات الاستماع بسبب أي تصور قبل المحاكمة يفيد بضعف دعواه المقدمة. كما أخذت هيئة المحكمة في اعتبارها الآثار المتعلقة بالتكاليف، ولكن يجب ألاّ يغفل المدَّعي عن العواقب الطبيعية لبُطلان حكم المحكمة، وليس لهيئة المحكمة أن تتخذ هذا القرار بالنيابة عنه، ويضع في صميم القضية خلاف مرفوع أمام المحكمة حسب الأصول، والذي على إثره يحق للمدعي إجراء تقييم كامل ومستقل".